

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتنقيص فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق الشرفا بمركز المنيا بمحافظة المنيا .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم

التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مبدولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة المنيا بالكتاب رقم (١٠٩١١) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٨ تقرير صفة النفع العام لإقامة مشروع ازدواج طريق الشرفا - مركز المنيا - محافظة المنيا بمساحة فدانان و٢٢ قيراطاً و١٣ سهماً ضمن الأحواض حوض الشرفا غرة (١٤) بمسطح ١٤ قيراطاً و٢٣ سهماً زمام نزلة حسين على - مركز المنيا ، حوض أم سراج غرة (١١) بمسطح ٢٢ قيراطاً و٧ أسهم ، حوض الأبراج البحرى غرة (٢) قسم أول بمسطح ١٩ قيراطاً و٢٠ سهماً ، حوض الأبراج القبلى غرة (٣) قسم أول بمسطح ١٣ قيراطاً و١١ سهماً زمام سواده - مركز المنيا طبقاً للحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : أملاك أهالى بطول ٤م .

الحد القبلى : مشروع بطول ٧م .

الحد الشرقى : مشروع رقم (١٦٤) طرق ، بطول ١٠٥م .

الحد الغربى : أملاك أهالى بطول ١٨٠٥م .

تم إيداع مبلغ ٥ ملايين (فقط خمسة ملايين جنيه مصرى لا غير) بموجب أمر الدفع

الإلكترونى رقم (٤٨١٩٠٦٠٠٨٧٢٠ GP) المؤرخ فى ٢٠١٨/٩/٢٧ على ذمة قيمة

باقى تعويضات نزع الملكية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع ازدواج الطريق المؤدى إلى قرية الشرفا - مركز المنيا - محافظة المنيا يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



وزارة العامة للمساواة والنساء
مكتب المسائل والمراجعة

مركز	القرية	الحوض	قطعة الارض	قطعة الارض	السطح	ملاحظات
رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
1	1	1	1	1	1	محمد محمد أحمد
2	2	2	2	2	2	محمد محمد أحمد
3	3	3	3	3	3	أحمد محمد أحمد
4	4	4	4	4	4	محمد عبد الله محمد أحمد
5	5	5	5	5	5	محمد عبد الله محمد أحمد
6	6	6	6	6	6	عبد جبار محمد أحمد
7	7	7	7	7	7	أحمد طاهر محمد أحمد
8	8	8	8	8	8	ماهر عبد الجبار
9	9	9	9	9	9	ورقة سليمان شحاته وليد
10	10	10	10	10	10	محمد عبد الله محمد أحمد
11	11	11	11	11	11	محمد فتحي عبد الجبار
12	12	12	12	12	12	جمال زيد الله
13	13	13	13	13	13	محمد محمد عبد الرحمن
14	14	14	14	14	14	محمد عبد الحسنة
15	15	15	15	15	15	محمد عبد الحسنة
16	16	16	16	16	16	عوض

٥٧
 رقم بياض المشروع
 القاضى بالعدل
 رئيس مكتب السجل
 رئيس مكتب السجل
 رئيس مكتب السجل

العمامة للساحبة المتبا
مكتب المسائل والمراجعة (٢) - حصر الملاك الظاهري

تابع
بإسماء وأصنام الغير المتراكمة أملاكهم بإسم توسيع طريق الشفا
نحو أسد ميله تضرعتي وضعت في الطريق للصحرى الشفا بواقي
نحوه ونحوه حسيه مركز المسائل

ملاحظات	المسطح			الرقم	الرقم	الرقم	الرقم
	ف	ط	م				
ما قبله	-	٨	١٣				
جلال عبدالرازق	-	-	١٣	٥٥			
أحمد عبدالحق	-	-	١٥	٥٦			
ربيع محمد علي	-	-	١١	٥٧			
محمد الناصر	-	-	٢٠	٥٨			
عبدالله عبدالتعال	-	-	٢٠	٥٩			
ربيع محمد علي	-	-	١١	٦٠			
سنة	-	-	١٣	٦١			
جوهان محمد شهاب	-	-	٨	٦٢			
الإجمالي	-	١٣	١١				

المشروع
١١

المشروع الرقعي
١١

لما تم العمل
١١



١١/٢٠٢٠
١١/٢٠٢٠

١١/٢٠٢٠

















